INF

INFCIRC/482
23 August 1995
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

١- في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، تلقى المدير العام الرسالة التالية من الممثل المقيم المناوب لكندا لدى الوكالة:

"أود أن أطلب اليكم، بالنيابة عن وفد كندا، اصدار النص الملحق -كتعميم من الوكالة- فيما يتعلق بالمؤتمر الأخير للأطراف في معاهده عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها. وأتقدم بهذا الطلب بوصفي رئيسا لفريق الصياغة الذي شكلته اللجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر "لصياغة النص المتعلق بمراقبة الصادرات والقضايا ذات الصلة" (الوثيقة NPT/Conf.1995/MCII/I p.6).

"عقد فريق الصياغة الموسع دورات مكثفة خلال الفترة من ٤ الى ٩ أيار/مايو، كما جرت مناقشات ثنائية منفصلة على انفراد مع قرابة ٢٥-٣٠ وفدا في الفترة من ١٠ الى ١٢ أيار/مايو. وتم التوصل في آخر يوم من أيام المؤتمر الى اتفاق غير رسمي على مشروع نص.

"وان هدفي من طلب توزيع مشروع النص كنشرة تعميمية هو ضمان احاطة الوفود المهتمة بما توصل اليه فريق الصياغة وبالمناقشات غير الرسمية. ولاشك أن النص سيكون ذا صلة بالمقرر الذي اعتمده المؤتمر بشأن "تعزيز عملية استعراض المعاهدة".

"ويعتبر النص الملحق في معظمه نتاجا لجهود الفريق العامل الموسع، كما حظي النص ككل باتفاق الوفود المهتمة خلال مناقشاتها غير الرسمية. ومع ذلك، في حين جرى تقديم النص الموضوع بين قوسين الى لجنة الصياغة المنبثقة عن المؤتمر وتم تقديم النص النهائي أثناء المناقشات التي قادها رئيس المؤتمر في اليوم الأخير، فان النص غير الرسمي لم يناقش اطلاقا في أي من هذين المحفلين. وهو لذلك لا يكتسب صفة رسمية."

٢- وبناء على الطلب الذي جاء في رسالة الممثل المقيم المناوب لكندا، تعمم المواد الملحقة لكي تطلع عليها الدول الأعضاء في الوكالة.

95-04018
I07-3

الملحـــق

١- يناشد المؤتمر جميع الدول الأطراف في المعاهدة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالمجال النووي الى دول غير حائزة لأسلحة نووية وغير منضمة الى المعاهدة أي برنامج للأسلحة النووية.

٢- ويلاحظ المؤتمر أن معظم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية قد تعهدت بالتزامات ترتبط بها قانونيا ودوليا بمقتضى المادة الثانية والفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بألا تقتني أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وبأن تقبل اخضاع جميع أنشطتها النووية السلمية، الحالية واللاحقة على السواء، لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفاءً منها بتلك الالتزامات. ويناشد المؤتمر جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أن تقدم مثل هذه الالتزامات -ان لم تكن قد قدمتها فعلا- ويلاحظ أن الانضمام الى المعاهدة يمثل أكثر السبل فاعلية لتحقيق هذه الأهداف. ويؤكد المؤتمر أن ترتيبات التوريد الجديدة لنقل مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو انتاج مواد انشطارية خاصة الى دول غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تستلزم، كشرط مسبق ضروري، توفر مثل هذه الالتزامات وقبول مثل هذه الضمانات الشاملة. ويلاحظ المؤتمر أن معظم موردي المواد النووية يطلبون توفر هذه الشروط، عملا بالتزاماتهم بمقتضى الفقرة ٢ من المادة الثالثة، قبل نقل الامدادات النووية ذات الصلة. ويناشد المؤتمر أولئك الموردين الذين لم يضعوا مثل هذه الشروط حتى الآن أن يبادروا الى وضعها دون ابطاء.

٣- ويؤكد المؤتمر من جديد أنه يترتب على كل دولة طرف في المعاهدة عدم نقل أي بند نووي الى أي جهة متلقية مهما كانت ما لم يتمشى النقل تماما مع أهداف وأغراض المعاهدة كما تنص على ذلك بصفة خاصة المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة. ويؤكد المؤتمر من جديد الحق المطلق لكل دولة طرف في المعاهدة والتزامها في تطبيق سياستها التصديرية الوطنية، بالتساوق مع المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، بعدم نقل بنود ذات صلة بالمواد النووية الى دول غير حائزة لأسلحة نووية، آخذة في الاعتبار، ضمن أمور أخرى، الترتيبات المتفق عليها بالتبادل بين الدول الأطراف في المعاهدة المعنية بالأمر، ان كانت مثل هذه الصادرات ستسهم في انتشار الأسلحة النووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ويؤكد المؤتمر أيضا أنه لن يفسر أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد اخلاله بحق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في اجراء البحوث وانتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

٤- ويلاحظ المؤتمر الدور الذي تقوم به آليات مراقبة الصادرات والواردات الوطنية في انفاذ التزامات الدول الأطراف في المعاهدة وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة بعدم الاسهام في انتشار الأسلحة النووية. ويؤكد المؤتمر أن مثل هذه الآليات يجب أن ترمي الى توفير جو من الثقة يدعم التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٥- ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف في المعاهدة المتكفلة بتوريد مواد ومعدات نووية قد اجتمعت بصورة منتظمة كفريق غير رسمي يعرف باسم لجنة زانغر. وقد اعتمدت هذه الـــدول بعـــــض

المفاهيم، بما في ذلك قائمة بأصناف تقتضي تطبيق ضمانات الوكالة، تتعلق بصادراتها الى دول غير حائزة لأسلحة نووية وليست أطرافا في المعاهدة، كما هو وارد في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة. ويدعو المؤتمر جميع الدول أن تنظر في تطبيق مفاهيم لجنة زانغر فيما يتعلق بأي تعاون نووي مع دول غير حائزة لأسلحة نووية وليست أطرافا في المعاهدة. ويوصي المؤتمر أن تستعرض من وقت لآخر قائمة الأصناف التي تقتضي تطبيق ضمانات الوكالة واجراءات تنفيذها وذلك لكي يؤخذ في الاعتبار التقدم المحرز في التكنولوجيا والتغيرات التي تطرأ على ممارسات المشتريات.

٦- ويلاحظ المؤتمر مع التقدير القرار الذي اتخذته بعض الدول الأطراف في المعاهدة بتوفير معلومات شاملة للوكالة بشأن الصادرات والواردات من المواد والمعدات ذات الصلة بالمواد النووية. ويعترف المؤتمر أن هذه الشفافية في عمليات النقل الدولية تعزز الثقة بين الدول الأطراف في المعاهدة بأن التجارة والتبادل النوويين الدوليين يخدمان حصرا تعزيز الأغراض السلمية، كما أن تلك الشفافية تعزز قدرة الوكالة على تطبيق الضمانات بفعالية.

٧- ويلاحظ المؤتمر أن قيام جميع الدول بتطبيق مفاهيم لجنة زانغر من شأنه أن يسهم في توطيد نظام عدم الانتشار. ويدعو المؤتمر الى مشاركة أوسع في المشاورات الدولية بين جميع الدول الأطراف في المعاهدة بصدد صياغة واستعراض مثل هذه المبادئ التوجيهية، التي تتعلق بتنفيذ التزامات الدول الأطراف في المعاهدة وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة.

٨- ويدرك المؤتمر أن عدة دول أطراف في المعاهدة تتعاون أيضا بصورة غير رسمية وقد اتفقت على مبادئ توجيهية تتعلق بتصدير بنود ذات صلة بالمواد النووية تم نشرها في الوثيقة INFCIRC/254 بصيغتها المعدلة.

٩- ويعتبر المؤتمر أن الشفافية في مراقبة الصادرات يجب أن تعزز ضمن اطار الحوار والتعاون بين جميع الدول الأطراف في المعاهدة المهتمة بالأمر، ويجب مواصلتها لكفالة عدم اعاقة المبادئ التوجيهية بشأن الصادرات لتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية في الدول الأطراف في المعاهدة وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة. ويتطلع المؤتمر الى مشاركة جميع الدول الأطراف في مثل هذه المشاورات، وفي مزيد من المناقشات بشأن تنفيذ المادة الرابعة والقضايا المتعلقة بها بما في ذلك عملية الاستعراض المعزز.